

Distr.: General
12 May 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١١١

٢٥-٧ تموز/يوليه ٢٠١٤

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول

الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع للسودان

إضافة

ردود السودان على قائمة القضايا*

[تاريخ الاستلام: ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد (المادة ٢)

١- شهد السودان عملية مراجعة الدستور التي شرعت فيها الحكومة السودانية عن طريق عدة جهات صاحبة مصلحة شملت مؤسسات حكومية ومنظمات مجتمع مدني ومؤسسات أكاديمية. ووقعت الحكومة السودانية على كتاب موافقة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ أنشطة في جميع ولايات السودان حرصا على أن تكون العملية تشاورية وشفافة وجامعة وعلى إجراء مناقشات مفتوحة بشأن الدستور الجديد. وعليه، عُقدت ١٤ حلقة عمل في مختلف ولايات السودان (مرفق طيه نسخة من التقرير المتعلق بأنشطة الولايات التي تقدم ذكرها). وبالإضافة إلى ذلك، نظم مركز التنمية الاجتماعية في جامعة الخرطوم ١٣

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-02743 040614 040614



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 2 7 4 3 *

نشاطاً آخر يهدف كفالة تضمين الدستور المقبل حقوق المرأة التي جرى تعزيزها. ونظم المجلس القومي لرعاية الطفولة نشاطين منفصلين عن حقوق الطفل في الدستور الجديد بالتعاون مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وبخصوص الجزء الأخير من السؤال الذي نص على ما يلي: "يرجى ذكر الآليات المستخدمة لمنع تطبيق الشريعة بطريقة لا تتماشى مع العهد":

- أولاً؛ تبدي الحكومة السودانية استغرابها من طرح هذه المسألة بطريقة مهينة من جانب اللجنة المكلفة في جملة أمور بحماية الحق في حرية الدين باعتباره أحد الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الشريعة؛
- ثانياً؛ لا ترى الحكومة السودانية تناقضا بين الشريعة وهذا العهد بأي شكل آخر؛ وقد كان من الممكن إبداء تحفظ لكن ذلك لم يحصل؛
- ثالثاً؛ لقد اختار أكثر من ٩٧ في المائة من سكان السودان الإسلام منهج حياة، ويشمل ذلك اختيار التمسك بقوانين الشريعة والتشريعات المستمدة منها؛
- رابعاً؛ يرجى ملاحظة أن قوانين الشريعة وأحكامها لا تنطبق على المواطنين من غير المسلمين إذ إن هذه الاستثناءات متأصلة في جميع التشريعات والأحكام المستمدة من الشريعة؛
- خامساً؛ بالنظر إلى حساسية هذه المسألة كنا نتوقع من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتناولها بطريقة مختلفة؛
- سادساً؛ لا ينطبق قانون الأحوال الشخصية المستمد من قوانين الشريعة على أي شخص غير مسلم لأن هناك قانوناً منفصلاً للأحوال الشخصية يطبق على المسيحيين وأتباع الديانات الأخرى، بمن فيهم أصحاب الأعراف القبلية.

٢- وقد انطلقت خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ ويجري تنفيذ هذه الخطة خير تنفيذ بمختلف جوانبها وسيدرج تقرير كامل في التقرير الدوري الخامس للسودان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يرفق طيه نسخة من الخطة). وفيما يتعلق بسؤال اللجنة عن ولاية المفوضية القومية لحقوق الإنسان وإجراءاتها للنظر في الشكاوى، تجدون طيه نسخة من قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩. وبالنظر إلى استقلالية المفوضية، ينبغي مخاطبة المفوضية مباشرة للحصول على المعلومات المطلوبة. وقد عقد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان اجتماعاً تنسيقياً مع المفوضية لبحث السبل والوسائل الممكنة لزيادة التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان.

٣- ويخضع المسؤولون عن إنفاذ القانون للمساءلة القانونية عن أي انتهاكات ترتكب، وقد أرفقت الحكومة السودانية بالفعل إحصاءات محدثة عن الشكاوى التي رفعت والأحكام الصادرة ضد أفراد يعملون في جهاز الأمن الوطني. أما الحصانات الممنوحة للمسؤولين عن

إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين فهي حصانات ذات طابع إجرائي وفقاً للقانون الذي يمنحها وتقتصر على الأفعال التي يقومون بها أثناء أداء واجبهم. وقد نوقشت هذه المسألة في حلقة عمل شاملة نظمت بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتعاون مع المدعي العام لوزارة العدل في عام ٢٠١٣ (ترفق طيه الوثيقة الختامية).

٤- ويحظى التنفيذ الكامل لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور بأولوية قصوى في جدول أعمال الحكومة. وقد اتخذ الكثير من الخطوات الهامة شملت إنشاء سلطة دارفور الإقليمية، وإطلاق عدد من برامج إعادة التأهيل وإعادة الإعمار لفائدة المجتمعات المتضررة من النزاع. ومضت الحكومة قدماً في تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور بإنشاء مؤسسات قانونية من أجل المضي في تعزيز المساءلة والمصالحة، وشمل ذلك تعيين مدع عام مختص بالمحاكم الخاصة في دارفور مكلف بالتحقيق في أي جرائم يزعم ارتكابها في دارفور خلال فترة النزاع، ولجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة (مرفق طيه القانون التمكيني لإنشائها). وباشرت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة عملها وشرعت في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل وعقد مفاوضات مع مختلف القبائل لحل النزاعات القبلية في منطقة دارفور. ونظراً لإنشاء هذه اللجنة منذ عهد قريب، فسيدرّج تقرير واف عن أنشطتها في التقرير الخامس لحكومة السودان. ويواجه تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور تحديات حساس ربما تكون معروفة بالنسبة للمجتمع الدولي، بما فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومنها على وجه الخصوص التحديات المتعلقة بالجانب الأمني المهدد في بعض الجيوب في المنطقة بسبب الأنشطة غير المشروعة للمجموعات المسلحة. وقد بذلت الحكومة السودانية كل الجهود الممكنة ولن تتوقف عن ذلك في سبيل تشجيع المجموعات المتمردة القليلة الباقية على الانضمام إلى عملية السلام. بيد أن من المناسب أيضاً مناشدة المجتمع الدولي بذل جهود مماثلة. واعتمدت استراتيجية تنمية دارفور وعُقد مؤتمر المانحين الخاص بدارفور في الدوحة.

اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً (المواد ٢ و ٧ و ١٢)

٥- تختلف أسباب النزوح عن السودان وإليه وداخل حدوده لكنها ترتبط أساساً بعوامل اقتصادية وأمنية. وفي بعض حالات التشرد الداخلي، يكون عدم إقامة المخيمات واستيعاب السكان المتضررين في المجتمعات المجاورة هو الاستراتيجية الأفضل، وخير مثال على ذلك ما حدث خلال الهجوم الذي شنته الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال على ولاية النيل الأزرق في عام ٢٠١١، وخلال هجوم الحركة على شمال وجنوب كردفان في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وفي حالات أخرى، اعتمدت استراتيجية إقامة مخيمات لإيواء السكان المتضررين وحمايتهم، كما هو الحال بالنسبة للنزاع في دارفور منذ عام ٢٠٠٣. بيد أن الإقامة الطويلة والتأثير السلبي للعيش في المخيمات على ساكنيها، وبخاصة النساء والأطفال، والنقص الواضح في الخدمات الأساسية كالتعليم والصرف الصحي والصحة والأمن، فضلاً عن

الخدمات الأخرى، دفع حكومة السودان إلى اعتماد استراتيجية جديدة تقوم على عدم إقامة المخيمات وإعادة توطين النازحين في قرى جديدة أو وضع مخططات عمرانية للمخيمات القائمة لتوفير ظروف عيش أفضل، وتحسين فرص السكان المتضررين في التمتع بحقوق الإنسان في مجال الحصول على السكن اللائق. وفي هذا الصدد، ينبغي تقدير الظروف المتعلقة بالقيود المالية التي يواجهها السودان باعتباره من أقل البلدان نمواً وتأثير العقوبات الاقتصادية. وللتمكن من التصدي لجميع التحديات المتعلقة بحالات التزوج، وضعت مفوضية العون الإنساني السياسة القومية للنازحين (مرفق طيه نسخة منها). ومن الأولويات الرئيسية بالنسبة للحكومة تشجيع العودة الطوعية، ولذلك بنيت قرى العودة الطوعية، وفي البداية، بنيت ٢١ قرية (٧ في ولاية شمال دارفور، و٧ في ولاية جنوب دارفور و٧ في ولاية غرب دارفور). وتتمثل الأولوية الهامة الأخرى في توفير الاحتياجات والخدمات الأساسية، أي الأمن والخدمات الصحية والمياه النظيفة والتعليم باعتبارها من الترتيبات الأساسية لتشجيع المشردين داخلياً على الاستقرار واستئناف أنشطتهم (الزراعة وتربية الماشية) والإسهام الإيجابي في التنمية كل في منطقته. وقد ثبت نجاح سياسة الحكومة على المستويين الاتحادي والمحلي فيما يتعلق بالعودة الموسمية إلى المناطق الأصلية بغرض تشجيع الأنشطة الزراعية في موسم الأمطار.

٦- ومنذ عام ٢٠٠٨، شرع مكتب معتمدية اللاجئين في تسجيل اللاجئين في السودان. وبلغ عدد اللاجئين المسجلين حتى الآن ١٦١ ٦٥٠ لاجئاً. ويتواصل تنفيذ هذا البرنامج في العديد من ولايات السودان. وتجدر الإشارة إلى أن الهيئات المعنية في الأمم المتحدة لم تسجل بعد اللاجئين القادمين من جنوب السودان. وقد أعلنت حكومة السودان ترحيبها بهم على الأراضي السودانية في إطار الامتثال التام للاتفاقات الثنائية الموقعة بين الدولتين.

حالات الطوارئ (المادة ٤)

٧- السودان هو من أقل البلدان نمواً ويعاني من مختلف أنواع الاحتراب والتحديات الأمنية. وعلى الرغم من هذا الواقع الذي يعيشه فإن حالة الطوارئ ينظر إليها عادة كملاذ أخير، وهناك قيود تحكم ممارسة هذه الصلاحية وفقاً للمواد (٢١٠-٢١١-٢١٢) من الدستور القومي الانتقالي لعام ٢٠٠٥ الذي ينص على ما يلي:

إعلان حالة الطوارئ

(١) يجوز لرئيس الجمهورية، بموافقة النائب الأول، عند حدوث أو قدوم أي خطر طارئ يهدد البلاد أو أي جزء منها، حرباً كان أو غزواً أو حصاراً أو كارثة طبيعية أو أوبئة، يهدد سلامتها أو اقتصادها، أن يُعلن حالة الطوارئ في البلاد أو في أي جزء منها، وفقاً لهذا الدستور والقانون.

(٢) يعرض إعلان حالة الطوارئ على الهيئة التشريعية القومية خلال خمسة عشر يوماً من إصداره، وإذا لم تكن الهيئة التشريعية منعقدة فيجب عقد دورة طارئة.

(٣) عند مصادقة الهيئة التشريعية على إعلان حالة الطوارئ تظل كل القوانين والأوامر الاستثنائية والإجراءات التي أصدرها رئيس الجمهورية سارية المفعول.

سلطات الرئيس في حالة الطوارئ

٢١١- يجوز لرئيس الجمهورية، بموافقة النائب الأول، أثناء سريان حالة الطوارئ أن يتخذ بموجب القانون أو الأمر الاستثنائي، أية تدابير لا تقيد، أو تلغي جزئياً، أو تحد من آثار مفعول أحكام هذا الدستور واتفاقية السلام الشامل باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه:

(أ) تعليق جزء من وثيقة الحقوق، ولا يجوز في ذلك انتقاص الحق في الحياة أو الحرمة من الاسترقاق أو الحرمة من التعذيب أو عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو حق التقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة؛

(ب) حل أو تعليق أي من أجهزة الولايات، أو تعليق أي سلطات ممنوحة للولايات بموجب هذا الدستور. ويتولى رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول، تصريح مهام تلك الأجهزة، ويمارس السلطات أو يقرر الطريقة التي يتم بها تدبير شئون الولاية المعنية؛

(ج) اتخاذ أي تدابير تعتبر لازمة لمقتضيات حالة الطوارئ، وتكون لتلك التدابير قوة القانون.

فترة حالة الطوارئ

٢١٢- تنقضي فترة التدابير ذات الصلة بحالة الطوارئ في أي من الحالات التالية:

(أ) انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الإعلان إذا لم توافق الهيئة التشريعية القومية على مد فترته بموجب قرار؛

(ب) انقضاء الفترة التي وافقت عليها الهيئة التشريعية القومية؛

(ج) إعلان من رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول، برفع حالة الطوارئ.

عدم التمييز ومساواة الرجال والنساء في الحقوق (المواد ٣ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦)

٨- توخياً لتمكين المرأة وتحسين فرص مشاركتها في صنع القرار، تبلغ الحصة المخصصة للنساء في الهيئة التشريعية ٢٥ في المائة كحد أدنى، وهي حصة طبقت بنسبة مائة في المائة في مجلس الولايات (الغرفة الأولى في البرلمان) وكذلك في المجلس الوطني (الغرفة الثانية في البرلمان). وهي نفس النسبة المطبقة في جميع المجالس التشريعية للولايات. أما الجوانب الأخرى المشار إليها في هذه الفقرة، أي معدلات العمالة والوظائف العليا وتعليم الإناث وتنفيذ

السياسة القومية لتمكين المرأة والسياسة القومية لتعليم البنات، فقد أُبرزت بوضوح في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للسودان المقدمين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١٢، عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرجى من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الاطلاع على هذا التقرير (مرفق طيه نسخة).

٩- أما بخصوص الإصلاح القانوني المتعلق بقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي لعام ١٩٩١، فقد أنشئت، كما ذكر سابقاً، لجنة في وزارة الرعاية الاجتماعية، هي مركز المرأة لحقوق الإنسان، لمراجعة هذين القانونين. ونفذت ثمانية أنشطة في إطار مناقشة نتائج الدراسة والتوصيات الصادرة عن الخبراء بمشاركة واسعة من منظمات المجتمع المدني وقدمت التوصيات إلى وزيرة الرعاية الاجتماعية.

١٠- وتتابع لجنة النساء البرلمانيات أيضاً هذه المسألة مع المجلس الوطني. ويتجسد مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز تجسيدا تاما في الدستور وفي التشريعات الوطنية وتشريعات الولايات.

العنف ضد المرأة (المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٢٣ و ٢٦)

١١- يرجى الاطلاع على ردنا في الفقرة ٩ أعلاه فيما يتعلق بتعديل القانون الجنائي لعام ١٩٩١، ويشمل التعديل المادتين ١٤٩ و ١٥٢ ومواد أخرى. والإصلاح القانوني هو عملية شرعت فيها الحكومة السودانية بالفعل. ويعالج قانون الأحوال الشخصية مسألة العنف المتزلي التي تعد من الأسباب التي يجوز للمرأة الاستناد إليها في مقاضاة زوجها أمام المحكمة للحصول على الطلاق. وتعريف "الاغتصاب الزوجي" يتسم بالغموض ولم ترد إشارة إليه في العهد؛ في حين أن قانون الأحوال الشخصية يعتبر الزواج باطلا إذا لم يحصل القبول، ويمنح القانون المرأة حقا مطلقا في الانتصاف القضائي عند تعرضها لأي شكل من أشكال العنف المتزلي، بما في ذلك العنف الذي يمارسه الزوج عليها.

١٢- وتعد "حملة سليمة" أحد المشاريع الرئيسية التي يجري تنفيذها لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عن طريق تغيير مفاهيم المجتمع، وهو برنامج يعتمد نهجاً جماعياً يقوم على التدرج بسبب تجذر هذه الممارسة العميقة في التقليد الاجتماعي. ومن الإنجازات التشريعية الهامة الأخرى حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في بعض ولايات جمهورية السودان وهي ولاية القضارف وولاية شمال كردفان وولاية جنوب دارفور وولاية البحر الأحمر. ووضعت استراتيجية قومية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على المدى الطويل ويعمل المجلس القومي لرعاية الطفولة على تنفيذها حالياً. وبنهاية عام ٢٠١٤، ستقيم حملة القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية المنبثقة عن الاستراتيجية القومية للقضاء على هذه الممارسة للوقوف على آثارها ونتائجها.

الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ٦ و ٧)

١٣ - إن ما ورد في هذه الفقرة ليس سوى مزاعم تنطوي على افتراءات لا أساس لها من الصحة. فالنظام القضائي بشقيه التشريعي والشكلي على السواء، راسخ تماماً في جميع أنحاء السودان بما في ذلك مناطق النزاع بحيث لا يتم التغاضي عن الإفلات من العقاب. وفي دارفور، حقق المدعي العام المختص بالمحاكم الخاصة بالجرائم المزعوم ارتكابها في دارفور في ٥٤ قضية بتت المحاكم بالفعل في ثلثي قضايا منها وأصدرت أحكاماً بشأنها، ويتواصل التحقيق الجنائي تدريجياً في بقية القضايا.

١٤ - وعادةً ما يتم إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق الخاضعة لسيطرة المجموعات المتمردة والخارجة عن القانون عن طريق المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها. وقد أكدت مفوضية العون الإنساني في مناسبات عديدة عدم ورود أي شكوى بهذا الشأن. وتشير مذكرة التفاهم الثلاثية التي وقعها الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة وحكومة السودان إشارة واضحة إلى أن مسألة تعذر إمكانية الوصول تنطبق على المناطق التي تخضع لسيطرة المتمردين وليس على المناطق التي تسيطر عليها الحكومة، وتبين المذكرة ذلك. وتؤكد أيضاً أن حكومة السودان وافقت على الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة المتمردين دون قيود لا لزوم لها. وتحمل المجموعات المتمردة المسؤولية عن إعاقة عمليات تقديم المعونة الإنسانية، بما في ذلك تحصين الأطفال، من خلال رفض تنفيذ مذكرة التفاهم المشار إليها أعلاه والتوافق الثلاثي، وهذا أمر معلوم لدى المجتمع الدولي. ولذلك فإن الادعاءات التي وردت في الفقرة ١٤ من قائمة القضايا ليس لها أساس من الصحة.

١٥ - ويقتصر تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الأكثر خطورة. ولا يشار إليها في الحكم عادة باعتبارها العقوبة الوحيدة بل تذكر معها خيارات أخرى للعقاب. ويترك للمحكمة والقاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة المناسبة مع مراعاة خطورة الفعل، وظروف القضية وغير ذلك من العناصر الأساسية عند معالجة القضية. وتجدد الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام هي إحدى العقوبات الجنائية التي يجوز فيها استئناف الحكم تلقائياً لدى المحاكم الصغرى ثم المحكمة العليا ثم المحكمة الدستورية وحتى في هذه المرحلة لا بد من تصديق رئيس الجمهورية على الحكم قبل تنفيذه. وتشمل الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في القانون السوداني ما يلي:

(أ) القتل إلا إذا عفا أولياء الدم من الورثة أو الأقرباء (المادة ١٣٠ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١)؛

(ب) تقويض النظام الدستوري (المادة ٥٠)؛

(ج) التجسس على البلاد (المادة ٥٣)؛

(د) الاغتصاب، إذا كان الضحية قاصراً أو تم في سياق السطو المسلح (الصوصية أو الحربية) (المادة ٨٦ من قانون الطفل لعام ٢٠١٠، والمادة ١٨٦ من القانون الجنائي)؛

(هـ) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة ١٨٦ من القانون الجنائي)؛

(و) الإبادة (المادة ١٨٧)؛

(ز) جرائم الحرب ضد الأشخاص (المادة ١٨٨)؛

(ح) ارتكاب جرائم حرب باستخدام وسائل وأسلحة محظورة (المادة ١٩٢)؛

(ط) ارتكاب الشخص المتزوج للزنا؛ شرط أن يثبت بشهادة أربعة شهود رأوا وقوع الوطء بين الرجل والمرأة وفرقهما، أو يصدر إقرار صحيح عن الجاني ولا يتراجع عن إقراره في أي مرحلة من المراحل قبل تنفيذ الحكم (المادة ١٤٦)؛

(ي) تخريض القاصر أو المجنون أو شخص في حالة سكر على الانتحار على أن يحدث الانتحار. (المادة ١٣٤).

١٦- وقد عرف التعذيب تعريفاً دقيقاً ونصت عليه تشريعات سودانية عدة. وتنص المادة ١١٥(٢) من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ على ما يلي:

"كل شخص من ذوى السلطة العامة يقوم بإغراء أو تهديد أو تعذيب لأي شاهد أو متهم أو خصم ليدلي أو لا يدلي بأي معلومات في دعوى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً."

وتنص المادة ٥١ (٣) من قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ على ما يلي:

"يعامل المقبوض أو الموقوف أو المعتقل بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً...".

وتنص المادة ٤(د) من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ على ما يلي:

"يحظر الاعتداء على نفس المتهم أو ماله ولا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه. ولا توجه إليه التهمة إلا في الجرائم غير الحدية التي تتعلق بها حق خاص للغير".

ولا تقبل الأدلة التي تنتزع تحت التعذيب في المحاكم. ووفقاً للمادة ٢٠(٢) من قانون الإثبات لعام ١٩٩٤ "لا يكون الإقرار صحيحاً في القضايا الجنائية إذا كان نتيجة لأي إغراء أو إكراه".

١٧- ولم تبلغ مختلف الآليات الوطنية بأي شكاوى ولم ترفع قضايا في المحاكم بشأن حالات تعذيب خلال الفترة المشمولة بالتقرير. بيد أن النظام القانوني السوداني يتيح طائفة

واسعة من سبل الانتصاف لأي شخص تضرر من أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب. إذ يمكن لأي شخص على سبيل المثال، أن يطعن في أي حكم بالإدانة يصدر عن محكمة وأن يطالب بإلغائه على أساس أنه استند إلى أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مقبولة أو مخالفة للقانون، وهذا من الأسس المتينة جدا للطعن، ويملك الشخص المعني الحق في اللجوء إلى الجهة المختصة وتحريك دعوى ضد السلطة العامة المسؤولة عن المخالفة كما أشير إليه أعلاه في المادة ١١٥(٢) من القانون الجنائي. وهناك حالات لأفراد قدموا شكاوى بسبب التعرض لسوء المعاملة وأسباب أخرى ضد موظفين في جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني والشرطة. ويرفق طيه تقرير إحصائي لجهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني عن الشكاوى التي وردت والقضايا التي بت فيها بهذا الشأن خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٣، وتقرير مماثل لجهاز الشرطة عن السنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

١٨- وأشكال العقوبة المشار إليها في الفقرة ١٨ من قائمة القضايا منبثقة عن عقيدة ومبدأ وطنيين أقرهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، وهي تطبق وفقاً للقانون تحقيقاً للمصالح المشروعة العام منها والخاص وفي إطار الضمانات المتعلقة بالوسائل القانونية والأصول المرعية على نحو ما أقره القانون الدولي العام.

القضاء على الرق والعبودية (المادة ٨)

١٩- فيما يتعلق بالخطوات المتخذة للقضاء على ممارسة الاختطاف، أنشئت اللجنة الوطنية لوقف اختطاف النساء والأطفال التي نفذت أنشطتها مع شركاء دوليين وأنجزت مهامها وولايته بتنسيق كامل مع المجتمع الدولي. ولا توجد حالات فعلية أكدتها الجهات التابعة للأمم المتحدة العاملة في السودان. وإضافة إلى ذلك، لم تثر أي قضية بهذا الشأن أثناء انفصال جنوب السودان. ولم يكشف اعتماد الرقم الوطني لتسجيل الأسر الذي بدأ منذ عام ٢٠١٠ عن وجود أي حالات من هذا النوع حتى الآن. وفيما يتعلق بالمهاجرين وطالبي اللجوء القادمين من البلدان المجاورة، تعتبر حدود السودان الدولية الشاسعة عاملاً يشجع على تنقل الناس بكافة الوجوه، ويحدث ذلك بوجه خاص في مناطق النزاع في البلدان المجاورة، وهذا يزيد من حجم التحدي الذي يحول دون مكافحة الممارسات غير المشروعة. ومع ذلك، فقد سن السودان في الآونة الأخيرة قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٣، وهو قانون يتضمن أحكاماً فعالة لمكافحة هذه الظاهرة، وينص على عقوبات مشددة قد تصل إلى الإعدام.

حق الفرد في الحرية وأمنه الشخصي، ومعاملة المحرومين من الحرية والمحاكمة العادلة (المواد ٩ و ١٠ و ١٤)

٢٠- تخضع سلطتنا التوقيف والاعتقال المنصوص عليهما في قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ للضمانات والقيود الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا

الصدد، ندعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى قراءة قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ قراءة متأنية وتحديد المادتين ٥٠ و ٥١ وفيما يلي نصهما:

المادة ٥٠:

سلطات الأعضاء والمدير والمجلس

٥٠ - (١) بعد الإطلاع على أحكام المادتين ٢٩ و ٣٧ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ تكون لكل عضو يحدده المدير بموجب أمر منه، وفي سبيل تنفيذ الاختصاصات الواردة في هذا القانون:

(أ) أي من السلطات المنصوص عليها في المادة ٢٥ ؛

(ب) التفتيش بعد الحصول على أمر مكتوب من المدير؛

(ج) سلطات رجل الشرطة المنصوص عليها في قانون شرطة السودان وقانون الإجراءات الجنائية؛

(د) ممارسة أي سلطات قانونية تكون ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون؛

(هـ) قبض أو حجز أي شخص مشتبّه فيه لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً مع إخطار ذويه فوراً؛

(و) بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة (هـ) أعلاه، وإذا كانت هناك أسباب معقولة تقتضي المزيد من التحري والتحقيق وبقاء الشخص المحتجز رهن الحراسة، على العضو رفع الأمر للمدير والتوصية بما يراه مناسباً؛

(ز) يجوز للمدير تجديد الحبس لمدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً لإكمال التحري والتحقيق؛

(ح) إذا تبين للمدير أن بقاء الشخص رهن الحراسة ضروري لإكمال التحري والتحقيق لارتباط الاتهام بما يهدد أمن وسلامة المواطن وترويع المجتمع عن طريق النهب المسلح أو الفتنة الدينية أو العنصرية أو الإرهاب أو تخريب السلام أو ممارسة العنف السياسي أو التخابر ضد الوطن، عليه أن يرفع الأمر للمجلس الذي يجوز له مد فترة الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر؛

(ط) مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرات (هـ) (ز) (ح)، على سلطات الجهاز إخطار وكيل النيابة المختص وتسليمه المشتبه فيه وكافة المستندات وملحقاتها لتكملة الإجراءات وفي حالة عدم وجود بينة مبدئية يجب على الجهاز إطلاق سراح المشتبه فيه.

(٢) لأغراض هذه المادة، على الجهاز مراعاة نص المادة ٣٣ من الدستور القومي الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) يصدر المدير الأوامر المستدعية اللازمة لتنظيم ممارسة السلطات الواردة في البند (١) أعلاه.

حقوق الموقوف أو المقبوض أو المعتقل

٥١ - (١) يجب أن يبلغ الشخص عند إيقافه أو القبض عليه، أو اعتقاله بالأسباب الداعية لذلك.

(٢) يكون للشخص الموقوف أو المقبوض أو المعتقل الحق في إبلاغ أسرته، أو الجهة التي تتبع لها باعتقاله، ويسمح له بالاتصال بأسرته أو محاميه، إذا كان ذلك لا يضر بسير الاستجواب والتحري والتحقيق في القضية.

(٣) يعامل المقبوض أو الموقوف أو المعتقل بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً ومعنوياً، وتنظم اللوائح كيفية حفظ وتسليم أماناته.

(٤) يكون للمعتقل الحق في الحصول على قدر إضافي من المواد الغذائية والثقافية والملابس على نفقته الخاصة، مع مراعاة الظروف المتعلقة بالأمن والنظام بالحراسات.

(٥) لا يجوز إبقاء المعتقلات من النساء إلا في الحراسات المخصصة للنساء، ويجب معاملتهن معاملة تليق بوضعهن كنساء.

(٦) يسمح لأسرة المعتقل بزيارته وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

(٧) للشخص المعتقل الحق في الرعاية الطبية.

(٨) يجب على وكيل النيابة المختص أن يتفقد حراسات المعتقلين بصفة مستمرة، للتأكد من مراعاة ضوابط الاعتقال، واستلام أي شكوى من معتقلين في هذا الشأن.

(٩) تفصل اللوائح الشروط الواجب توافرها في الحراسة، وسائر الإجراءات والمسائل التي تكفل الحفاظ على كرامة المقبوض عليه.

(١٠) يكون لأي محتجز الحق في اللجوء للمحكمة إذا بقي في الحجز أو الاعتقال أكثر من المدد المحددة في المادة ٥٠.

٢١ - وندعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تفضل بالإطلاع على مُرفق التقرير المقدم الذي يشير بوضوح إلى طريقة مساءلة رجال الأمن الوطني ومحاسبتهم بشأن ارتكاب أي انتهاك جنائي أو مدني، كما أن سبل الانتصاف متاحة. وهناك عدد من الآليات القضائية وشبه القضائية والتنفيذية للمراقبة مثل المحكمة الدستورية والمحكمة المختصة المنشأة بموجب قانون الأمن الوطني، ووكيل النيابة المختص المنصوص عليه في القانون نفسه، ومجلس الأمن الوطني، ولجنة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني، وهيئة المظالم والحسبة العامة الاتحادية، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والمفوضية القومية لحقوق الإنسان، والأجهزة المدنية والإدارية والقضائية، بالإضافة إلى آلية المراقبة الذاتية كمكتب المعلومات العامة وخدمة المواطن التابع

لجهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني، والمحكمة الدائمة غير الإيجازية التابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني.

٢٢- ويبلغ مجموع عدد السجون في السودان ٢٣٨ سجناً بينما يبلغ عدد السجون في كافة السجون السودانية ٩٧٦ ١٦ وفقاً للسجلات الرسمية التي تشير إلى عدم وجود أي سجين سياسي. وفي الوقت نفسه، تظهر السجلات أن عدد السجينات في جمهورية السودان ككل يبلغ ١٠٩٠ سجيناً. وقد قام الخبير المستقل ببناء على طلبه، بزيارة السجون في شباط/فبراير ٢٠١٤ وأشاد بسجن الهدى إشادة بالغة. وتبذل الحكومة جهوداً متواصلة لإصلاح بيئة السجن وإعادة تأهيلها، وهذا يتجلى بوضوح في مدينة الهدى الإصلاحية التي زارها جهات دولية معنية عدة بينها الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان. وقد أشاد الخبير المستقل بالظروف السائدة فيها وبالمعايير المطبقة في سجن كهذا في أفريقيا. وفيما يتعلق بالقصر، لا ينص القانون السوداني على عقوبات بالسجن لأشخاص دون الثامنة عشرة. وعندما يدان الأحداث الجانحون يتعين إيداعهم في إصلاحيات منفصلة عن السجون.

٢٣- وفيما يخص التعديلات التي أدخلت على قانون القوات المسلحة، لا يؤثر تعديل القانون في عام ٢٠١٣ على وضع المدنيين باعتبارهم كذلك. ويمكن عرض التعديلات المشار إليها على النحو التالي: عُدلت الفقرة (ح) من المادة ٤ (الأشخاص الذين يخضعون لأحكام هذا القانون) لتشمل ما يلي من الأشخاص:

- (١) الذين يشكلون تنظيمًا مسلحًا يعلن الحرب ضد الدولة.
- (٢) الذين يشنون هجمات أو اعتداءات بالأسلحة، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الحرب، على أي وحدة أو معسكرات تابعة للقوات المسلحة أو لأي قوة نظامية أخرى.
- (٣) الذين يحملون الأسلحة أو أي وسيلة أخرى من وسائل الحرب بغرض زعزعة استقرار البلد وأمنه.
- (٤) الذين يعملون بالخدمة العسكرية لدى أية دولة في حالة حرب مع السودان، أو يعيثون أو يجهزون جنوداً لغزو دولة أجنبية، أو الذين يخربون أو يدمرون أي أسلحة أو إمدادات أو سفن أو طائرات ... بغرض المساس بالوضع العسكري للبلد.
- (٥) الموظفون العموميون الذين يكلفون بحراسة أسرى الحرب ويتعمدون ترك أي أسير حرب يهرب من الاحتجاز أو يتغاضون عن هربه عن إهمال أو يساعدونه في ذلك عن علم.
- (٦) الذين يدخلون، دون إذن أو دون مسوغ قانوني، إلى أي منطقة عسكرية أو يلتقطون صوراً أو يضعون رسوماً تخطيطية لفائدة العدو.

(٧) الذين يحرضون أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو أي قوات نظامية أخرى على التمرد أو الهروب من الخدمة.

حرية الوجدان والمعتقد الديني (المادة ١٨)

٢٤- لم يتخذ حتى الآن، أي إجراء يتعلق بإلغاء جريمة الردة، ويرجى من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بهذا الأمر، أن تتفادى، وهي تدعو الدول الأطراف إلى احترام حرية المعتقد المنصوص عليها في العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ازدراء الدين الإسلامي ومعتقدات سكان السودان بخصوص هذه المسألة، وأن تظهر لها احتراماً مماثلاً. وينبغي للجنة أن تحاول فعلاً فهم الدين الإسلامي في كليته لا أن تخرج أحكاماً إسلامية من سياقها أو تحكم عليها استناداً إلى عقائد دينية أخرى أو من منظور أو أفكار مسبقة. وتجدد الإشارة إلى أن حقوق غير المسلمين تحظى بكامل الاحترام والحماية بموجب الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥، والتشريعات الوطنية السودانية والممارسة المتبعة في هذا الشأن. ويكرس الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥ حقوق المواطنين السودانيين والمقيمين وواجباتهم تماماً استناداً إلى مفهوم المواطنة وذلك بغض النظر عن ملتهم ودينهم ومعتقداتهم. ومن الجدير بالذكر أن المجتمع السوداني تميز عبر التاريخ بالتسامح والتعايش السلمي واحترام التنوع.

حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات (المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢)

٢٥- إن حرية التعبير مكفولة تماماً في السودان وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحتى القيود التي تفرض على ممارسة هذا الحق تكون متماشية تماماً مع العهد. وإذا انتهك هذا الحق فإن السودان يملك نظاماً قضائياً راسخاً تمام الرسوخ وضارب الجذور. ونشير في هذا الصدد إلى القرار الأخير للمحكمة الدستورية التي قضت بعدم دستورية منع نشر مقاليتين للسيد إسحق أحمد فضل الله، وهو صحفي في صحيفة الانتباه اليومية. وهناك قرار أصدرته المحكمة الدستورية مؤخراً بشأن القضية الدستورية رقم ٢٢٢/٢٠١٢ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، ويقضي ببطالان الأمر الصادر عن جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني بإيقاف صحيفة التيار اليومية. وفي هذه القضية أيضاً قضت المحكمة بإلغاء الأمر رقم ٢٠١٢/١٢ الصادر عن مدير الجهاز بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، الذي نص على تعليق صدور صحيفة التيار اليومية وإغلاقها.

٢٦- وفيما يتعلق بادعاءات استخدام القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين، نود أن نذكر ما يلي. لقد قدمنا إلى اللجنة بالفعل، المعلومات المطلوبة عن المظاهرات التي وقعت في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس. وفيما يتعلق بمظاهرات أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، يرجى الاطلاع على رد حكومة السودان على الخبر المستقل ومفاده أن جميع الادعاءات لا تقوم على أسس سليمة. والمظاهرات المشار إليها لم تنظم جميعها في إطار القانون إذ إن بعض

المنظمين لم يطلبوا الحصول على ترخيص من السلطات أو لم يحصلوا عليه وفقاً لما يقتضيه القانون الوطني. وقد تبين أنها لم تكن سلمية بل اتسمت بالفوضى وكانت تهدف أساساً إلى تدمير الممتلكات الخاصة والعامة وإحراقها ونهبها ما أدى إلى خسائر عديدة في الأرواح وأرزاق كثير من الناس بشكل يبعث على الأسى. وقد أقرت المجموعات المتمردة علناً بأنها كانت وراء تنظيم هذه المظاهرات لتعزيز محاولاتها الرامية إلى إسقاط الحكومة. (يرجى الرجوع إلى موقع www.sudantodayonline.com وموقع www.soundcloud.com/salusha/sudan-dialogue لمشاهدة مقابلتين مع رئيس حركة العدل والمساواة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ومع ياسر عرمان، رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان لقطاع الشمال، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على التوالي، أعلننا فيهما مسؤوليتهما). وقد فاق عدد الأشخاص الذين فقدوا حياتهم ٦٠ شخصاً بعضهم سقط بطلقات نارية من الخلف، ما يدل بوضوح على أن رفاقاً لهم ممن أطلق عليهم اسم متظاهرين هم من أطلق النار. ووقعت خسائر في العديد من محطات الوقود والصيدليات والسيارات الخاصة ووسائل النقل العام والمخابر ومنشآت الكهرباء ومراكز الشرطة ووكالات النيابة العامة والمحاكم ومكاتب تسجيل الأراضي والمتاجر الكبرى والمنازل الخاصة والمصارف وأجهزة الصرف الآلي وشركات الاتصال على سبيل المثال لا الحصر. وفاق قيمة هذه الخسائر مائة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويعمل المدعي العام حالياً على تقييم جميع هذه الخسائر لتحديد التعويضات التي ستقدمها الحكومة. وعليه، فإن مظاهرات أيلول/سبتمبر التي قيل عنها إنها سلمية تنطبق عليها كل النعوت سوى أنها كانت تعبيراً سلمياً عن الرأي كما ادعت اللجنة.

حماية الأطفال (المادة ٢٤)

٢٧- فيما يتعلق بتسجيل الولادات، ارتفع معدل تسجيلها من ٣٢,٦ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٥٩,٣ في المائة في عام ٢٠١٠. وتتفاوت هذه النسبة من ولاية إلى أخرى (٧٠,١ في المائة في الخرطوم مقابل ١٦,٤ في المائة في غرب دارفور). وتساهم عوامل عدة في تدني معدل تسجيل الولادات في بعض المناطق النائية كالأمية والجهل بأهمية تسجيل الولادات. وكثيراً ما تقوم الإدارة العامة للسجل المدني بحملات للتنوير من أجل معالجة هذه المسألة على المستويين الوطني والمحلي. وتعفى خدمة تسجيل الولادات وجميع الإجراءات والخدمات الأخرى المتعلقة بالسجل المدني من أي رسوم.

٢٨- وتلقت مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قائمة تضم أسماء ١٢٠ طفلاً جندتهم الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال، وهم ينتمون إلى مختلف ولايات دارفور. وقد تم الوصول إلى سبعة وأربعين طفلاً وتم التعرف على هويتهم (أسماء ٤٣ منهم مدرجة في القائمة و٣١ من خارج القائمة)، ويتواصل العمل لتحديد مكان البقية في وسط وشمال ولايات دارفور. وفي ولاية النيل الأزرق، وردت من الإدارات المحلية قائمة

بأسماء ١٧٠ طفلاً جندتهم المجموعات المتمردة المسلحة، وأُثِّمست المساعدة من منظمة مبادورن (منظمة غير حكومية) لإجراء مسح للأطفال المسرَّحين؛ وحددت هوية ٤٤ طفلاً وتم الوصول إليهم. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن القانون في جمهورية السودان يحظر تجنيد الأطفال. وقد انطلق النظام القومي لآليات حماية الطفل في السودان. وهو يضم جميع الشركاء من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية الطفل. وعلاوة على ذلك، اعترضت الأجهزة الأمنية في الآونة الأخيرة، أكثر من مائة طفل أجنبي كانوا في طريقهم إلى أوروبا عن طريق ليبيا بصحة مهريين. وبذل المجلس القومي لرعاية الطفولة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، جهوداً كبيرة لإنقاذ الضحايا وحمايتهم.

حقوق الأقليات (المادة ٢٧)

٢٩- فيما يتعلق بالأشخاص المنحدرين من جنوب السودان المقيمين في السودان، تعمل الحكومة السودانية بالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للهجرة وحكومة جنوب السودان، من أجل تسهيل عودتهم الطوعية إلى الوطن. ويتابع المجتمع الدولي عن كثب تنفيذ اتفاقات التعاون التي وقعتها حكومة جمهورية السودان مع جمهورية جنوب السودان. وقد أعلن رئيس جمهورية السودان مؤخرًا أن مواطني جنوب السودان سيعاملون على قدم المساواة مع المواطنين السودانيين. وتتحمل حكومة جنوب السودان مسؤولية توفير وثائق إثبات هوية لجميع مواطني جنوب السودان المقيمين في السودان من أجل تسهيل إعادتهم إلى الوطن، أو منحهم تصاريح قانونية للإقامة في السودان.

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد (المادة ٢)

٣٠- يواصل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والوزارات الحكومية الأخرى تنظيم التدريب والبرامج التثقيفية في مجال حقوق الإنسان بشأن المعاهدات والآليات الدستورية والتشريعية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني. وترمي هذه الأنشطة إلى رفع درجة الوعي بين المسؤولين الحكوميين والأحزاب السياسية والأكاديميين والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني التي تعمل في مجال حقوق الإنسان (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى تقرير منتصف المدة الذي تطوعت حكومة السودان بتقديمه رسمياً عن حالة تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل أثناء انعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ والتقرير متاح على الموقع التالي: www.achr.gov.sd).

٣١- وللحصول على مزيد من التفاصيل بشأن التقرير الدوري المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك التقارير الأخرى، يرجى الرجوع إلى الموقع www.achr.gov.sd والموقع www.moj.gov.sd على التوالي. وقد اشترك في مشروع التقرير

المقدم بموجب العهد مختلف المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، ونظمت بعد ذلك حلقة عمل مفتوحة بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، لمناقشة منهجية إعداد التقرير ومضمونه وتم الأخذ بتعليقاتها. وأوصي بهذا التوجه التشاركي في المنهجية المتعلقة بإعداد التقرير الدوري الرابع لحكومة السودان وروعي ذلك على النحو الواجب في التقارير اللاحقة التي قدمتها حكومة السودان.

٣٢- وفي الأخير، تود حكومة السودان أن تؤكد للجنة المعنية بحقوق الإنسان عزمها على تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية داخل إقليمها، وتكرر أيضاً التزامها بالتعاون الكامل مع اللجنة في هذا الشأن.

قائمة المرفقات*

- ١- تقرير أنشطة الولايات فيما يتصل بعملية وضع الدستور.
- ٢- الخطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣.
- ٣- قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩.
- ٤- الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، تقرير السودان الوطني عن منتصف المدة لعام ٢٠١٣.
- ٥- الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالحصانة في التشريعات السودانية.
- ٦- القانون التمكيني لإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة.
- ٧- الخطة الوطنية الخاصة بالأشخاص المشردين داخلياً.
- ٨- التقريران الدوريان الثاني والثالث للسودان (٢٠٠٣-٢٠٠٨) المقدمان بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٩- التقرير الإحصائي لجهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني عن الشكاوى.
- ١٠- التقرير الإحصائي لجهاز الشرطة عن الشكاوى والقضايا.

* يمكن الرجوع إلى المرافقات في ملفات الأمانة.